مـــا هـــي الـــديـــــة ؟

الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك

الدية مشتقة من الودى على وزن الفتى، ومعنى الودى الهلاك. وقد سميت بذلك لأنها مسببة عنه "الشرح الصغير" للشيخ أحمد الدردير.

ويمكن أن نعرفها بالتعريف الآتي:

هي المال الذي يدفع للمجنى عليه مقابل ذهب طرف من أطرافه، أو حاسة من حواسه، أو عقله أو المال الذي يدفع لورثة القتيل في حالتي القتل خطأ أو قتل العمد الذي لا قصاص فيه.

وقال الشيخ رشيد رضا: "يعرف الفقهاء الدية بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو في ما دونها".

والأصل فيها أن تكون من الأبل. فإن لم توجد فالواجب على أهل الذهب قيمتها ذهباً. وعلى أهل الفضة قيمتها فضة. ولا تؤخذ من البقر أو الغنم أو الحلل ونحوها، إلا برضاء الأولياء.

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، قال العلامة أبو البركات الشيخ الدردير في كتابه "الشرح الصغير": "ودية أنثى كل من ذلك نصفه، فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون، وهكذا..." بعد أن قال عن دية الحر المسلم ما يلي: "ودية الحر المسلم في القتل الخطأ مائة من الأبل..." ثم قال "فإن لم يكن عند أهل البادية أبل فقيمتها".

وقال الشيخ الخرشي في شرحه على مختصر خليل (8-30) ط/مصّر 1317هـ: ودية الحر الذكر المسلم مائة من الإبل مخمسة رفقاً بمؤديها، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقه، وعشرون جزعه...وإن الأنثى على النصف من الذكر، وإن الكتابية والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم.

وقال العلامة الشيخ محمد عليش في كتابه شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (398: 4): "ودية أنثى كل من الحر المسلم، والحر الكتابي، والحر المجوسي، والمرتد نصفه، أي نصف ديته، فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون...ودية الحرة الكتابية من الإبل خمسة وعشرون" ونكتفي بهذه

المصادر الثلاثة من مذهب الإمام مالك وهي كما ترى متفقة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

مذهب الأحناف:

قال العلامة الكاساني: "وإن كان – أي القتيل – أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل. لإجماع الصحابة رضي الله عنه الله عنهم على ذلك، فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي، وابن مسعود وزيد بن ثابت، رضوان الله تعالى عليهم، أنهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها".

وجاء في "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار" وحاشية ابن عابدين (368: 5) ما يلي:

"ودية المرأة على النصف من دية الرجل، وفي دية النفس وما دونها، ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف – يعني درهما – وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة، وقال روى ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً".

ونكتفي بهذين المرجعين من مراجع السادة الأحناف ونلحظ أن العلامة الكاساني أسند إلى أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم، أنهم يقولون بذلك، ولم ينقل من أحد من الصحابة خلاف ذلك، مما جعل الكاساني يصف ذلك بأنه إجماع منهم، وأن أمراً كهذا، لا بد أن يكون هؤلاء الصحابة قد سمعوا فيه حديثاً نبوياً شريفاً، أو أحاديث سنذكرها في الفقرة الخاصة بالأدلة.

مذهب الشـــافعية:

قال الشافعي رحمه الله تحت عنوان دية المرأة: "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل فإذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الإبل وإذا قتلت عمداً فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل..." وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد في ديتها على خمسين من الإبل. وأفاد الشافعي في الفقرة ذاتها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوَّم دية الرجل على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم. ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار. أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابه من الأعراب. فديتها خمسون من الإبل...

إن الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو من الأئمة المجتهدين بلا منازع. وقد دوّن أصول مذهبه بنفسه وقيض الله لمذهبه الذيوع والانتشار في كثير من أقطار العالم الإسلامي، هذا الإمام على جلالة قدره وسعة علمه، يخبرنا بأنه لم يعلم مخالفاً من أهل العلم في حكم دية المرأة، وإنها على النصف من دية الرجل، لا من المتقدمين عليه من لدن عصر الصحابة والتابعين حتى بداية القرن الثالث الهجري، كما أفادنا بأن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتهد فقوَّم دية الحر المسلم، بألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، واتباعاً للأصل في ذلك، قوَّم دية الحرة المسلمة على النصف من ذلك.

ولو كان هناك من يرى غيرْ ذلك من أهل العلم في عهد الصحابة، أو التابعين، لذكره الشافعي، وذكر دليله، وناقش ذلك الدليل، وقد ينتهي بعد مناقشته إلى قبوله أو رفضه، وجرى علماء المذهب الشافعي فيما بعد على هذا الحكم، لم يخالف فيه أحد منهم، وقد جاء على لسان الإمام يوسف الفيروز أبادي الشيرازي في كتابه المهذب قال: ودية المرأة نصف دية الرجل لأنه روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، و زيد بن ثابت رضوان الله عليهم.

نلحظ أن الشيرازي رحمه الله ينسب رواية ذلك لستة من الصحابة رضي الله عنه الله عنهم ثلاثة منهم من الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي واثنان منهم ممن عرفوا بالعلم وسعة الرواية ابن عباس وابن عمرو إذا أضفنا ما ذكره الشيرازي من الصحابة الذين أجمعت كلمتهم على هذا الحكم الخاص بدية المرأة وأنها نصف دية الرجل، إلى ما ذكره الكاساني في كتابه سالف الذكر، نجدهم سبعة.

ونشير إلى مرجع آخر من مراجع الشافعية وهو "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" قال المؤلف "والمرأة الحرة، والخنثى المشكل، كنصف رجل نفساً، وجرحاً وأطرافاً، إجماعاً في نفس المرأة، وقياساً في غيرها"

مـذهب الحنابلـة:

جاء في كتاب المغنى لابن قدام المتوفى سنة 630هـ على مختصر الإمام ابن القاسم الخرقي المتوفى سنه 334 هـ في باب الديات، قال الخرقي: "ودية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم" وقال ابن قدامه: "قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل".

وفيما يتعلق بجراح المرأة، يرى الحنابلة في المرجع السابق أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاز أرش طرف من أطرافها ثلث الدية ردت إلى النصف.

وقال ابن قدامة: "إن هذا قد روى عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ونقل عن ابن عبد البر أن هذا هو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور علمائها، وعليه ابن سيرين والليث وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه"، وذكر علة لذلك بقوله: "لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما – أي دية مادون النفس –كاليد والإصبع، كالمسلم والكافر، ولأنها جناية لها أرش مقدر، فكان من المرأة على النصف من الرجل".

قال ابن القيم في كتابه زار الميعاد: "إن الله فضل الذكر على الأنثى حيث قال تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى) ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا، التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة، والميراث، والدية" كما جاء في كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل قال: "ودية المرأة نصف دية الرجل من أهل دينها، وتساوى جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغته أو زادت صارت على النصف".

ونكتفي بهذه المراجع الأربعة من مراجع السادة الحنابلة، وبدراسة النصوص التي نقلناها منها يظهر ما يلي:

أن أهل العلم مجمعون على هذا الحكم، كما قال ابن المنذر وابن عبد البر.

وأن هذا الحكم معلل بأفضلية الذكر على الأنثى، وكما اقتضت هذه الأفضلية وضعاً مميزاً للرجل في الشهادة والميراث، فكذلك الحال في الدية. وإن جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل من الأمور التي لا يتوصل إليها بالاجتهاد، بل إن إجماع العلماء على هذا الحكم مستند على إجماع الصحابة وهؤلاء استندوا على الحديث النبوي الشريف الذي سمعوه منه حول هذا الأمر.

دية المرأة عند المفسرين:

تفسير القرطبي: تناول القرآن الكريم موضوع الدية الثانية والتسعين في سورة النساء وهي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ...). وقد ناقش القرطبي رحمه الله في هذه الآية عشرين مسألة، والذي يعنينا في هذا البحث ما قاله في المسألة الرابعة عشرة حيث قال: "أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، قال أبو عمر معللاً لذلك لأن لها نصف ميراث الرجل، ولأن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) وواضح من كلام القرطبي، أنه نقل الإجماع على هذا

الحكم كما نقله غيره، وأن هذا الحكم لا ينطبق على حالة القتل العمد فمن قتل امرأة عمداً اقتص منه، إلا إذا عفا أولياء الدم.

تفسير الخازن: قال الإمام علاء الدين المعروف بالخازن في كتابه"لباب التأويل في معاني التنزيل" عندما تعرض لتفسير آية الدية "ودية المرأة نصف دية الذكر الحر... ودية أعضاء المرأة على النصف من دية أعضاء الرجل".

تفسير المنار: قال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار عندما ناقش آيتي القتل خطأ والقتل عمداً: "ودية المرأة – ومثلها الخنثى – نصف دية الرجل، والأصل في ذلك أن المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقده أكبر من المنفعة التي تفوت بفقد الأنثى وقدرت بحسب الإرث". ونلحظ فيما أورده السيد رشيد رضا أنه أعطانا تعليلاً جديدا لهذا الحكم الشرعي، وأن العلة في ذلك إن في فقد الرجل ضياع منفعة كبيرة، وأن في فقد الأنثى ضياع منفعة أقل فاقتضت المنفعة الكبيرة التي ضاعت بفقد الرجل أن يكون العوض في مقابلها ضعف العوض الذي يعطى لأهل امرأة قتلت خطأ.

السـنـة:

أشرنا عرضا حين الحديث عن المذاهب الأربعة فيما مر من الفقرات إلى أن القول دية المرأة على النصف من دية الرجل، حكم أجمع عليه الصحابة وأجمع عليه أئمة المذاهب الأربعة، وتلاميذهم، والمؤلفون الذين نشروا مذاهبهم ووضعوا لها شروْحاً، صارت مصادر ومراجع يرجع إليها في القضاء والفتيا، وممن قال بذلك من التابعين، سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير والزهري، وقتادة، والأعرج وربيعة.

فعلى أي شيء استند إجماع الصحابة؟ ثم إجماع الأئمة الأربعة؟ عدد من المصادر، منها السنن الكبرى للبيهقي.

فقد روى البيهقي بسنده في هذا المصدر قال: عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وعقَّب عليه بقوله: روى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسى وفيه ضعف، ثم قال بعد هذا النص: أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحق وأبو بكر ابن الحسن، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا:

"أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم".

قلنا إذا كان حديث معاذ الذي رواه البيهقي قد روى من طريقين، في أحد الطريقين رجل ضعَّفه هو ووثقه غيره نقول: يكفي أن يقوى هذا الحديث بما روى عن علي كرم الله وجهه فقد روى البيهقي في نفس المصدر أن علياً رضي الله عنه كان يقول: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل، فيما قل أو كثر" والأثر الذي ينسب إلى الصحابي في حكم الحديث المرفوع، إذا كان مما لا دخل للعقل فيه. وقد ازداد هذا الحكم قوة وصحة بتطبيق الخلفاء الراشدين له عمر وعثمان وعلي رضي الله عنه الله عنهم.

أما عمر، فقد قوَّم دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يعترض الصحابة على ذلك، ولو كان ما فعله عمر مخالفاً.

لسنة قولية أو عملية، لنبهه الصحابة إلى ذلك، لأنهم جميعاً كانوا أكثر حرصاً على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد طاعة الله ولعلمهم قبل غيرهم بمدلول قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) وروى عن الخليفة عثمان رضي الله عنه أنه حكم بما يتفق وهذا الحكم النبوي، من أن دية المرأة التي تقتل خطأ نصف دية الرجل، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم – دية وثلث – قال الشافعي رحمه الله: "ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ لقتلها في الحرم". نقول في وجه الاستدلال بهذا النص: لقد تقرر أن دية الرجل على أهل الفضة أثنا عشر ألف درهم 12,000 درهم فيكون نصفها ستة آلاف درهم6,000 درهم وزادها عثمان ألفي درهم 2,000 درهم تغليظاً للعقوبة لأن القتل حدث في الحرم، لذا بلغت الدية ثمانية آلاف درهم8,000 درهم ولو لم تكن الجريمة في الحرم، لأبقاها عثمان رضي الله عنه على النصف ستة آلاف درهم، وهذا ما فهمه الإمام الشافعي رحمه الله وقال ما قال.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد روى البيهقي أيضاً بسنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر".

هؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وفعلهم الذي أقرهم عليه الصحابة رضي الله عنه الله عنهم حول دية المرأة، يعتبر حجة ولو لم يكن في الأمر سنة نبوية ماضية فكيف وفي الأمر سنة ماضية؟ .

نعني حديث معاذ، وما جاء في كتاب عمرو بن حزم.

رأي القائلين بمساواة دية المرأة لدية الرجل:

لقد انعقد الإجماع منذ الصدر الأول، على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل للأدلة التي سبق ذكرها ولما جرى عليه العمل في عصر الخلفاء الراشدين، ولم يصلنا أن أحداً شذ وخرق هذا الإجماع سوى رجلين، أولهما ابراهيم ابن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أبي إسحاق البصري الأسدي المعتزلي "ابن عليه" كان من فقهاء المعتزلة، وله مناظرات في الفقه مع الإمامين الشافعي بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، بسبب القرآن وكان الشافعي رضي الله عنه يقول عن ابن عليه هذا: "ابراهيم ضال، جلس في باب الضوال يضل الناس.. وقد غلط فيه من ظن أن المنقولة عنه المسائل الشاذة أبوه "اسماعيل بن عليه" وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة، وقال عنه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل: ابن عليه ضال مضل قال: "صاحب النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" أنه توفي ليلة عرفة 218 هـ.

أما الآخر فهو أبو بكر الأصم، وقد كان أيضاً معتزلياً، ولي القضاء بمصر في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، وكان يقول بخلق القرآن، مما كان يضطر معه بعض علماء السنة للفرار من مصر، كما فعل زيد بن بشر بن زيد.

وكل من ابن عليه، والأصم، لم نجد فيها الأدلة التي اعتمدا عليها في خرق الإجماع، حول دية المرأة، غير أننا وجدنا الإشارة في بعض مصادر المتأخرين عن عصريهما، كالمغنى لابن قدامة (532: 9) وقد عرف الشذوذ عن أبي بكر الأصم في غير دية المرأة، فقد شذ وخرق الإجماع مرة أخرى بقوله الإجارة غير جائزة مع أن جوازها ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع ولا يوجد لهما دليل على ما قالاه حول دية المرأة إلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" وكلمتا النفس المؤمنة تشمل الذكر والأنثى حقيقة، وكانت هذه الفقرة من الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، كافية للدلالة على ما ذهبا إليه، إلا أن ذلك الكتاب نفسه مشتمل في بعض فقراته، على قوله صلى، فإن كُلاً من العبارتين قد وردتا في كتاب عمرو بن حزم، والثانية تخصص الأولى وتفسرها.

وزاد ابن قدامة فقال: "ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم". وقال ابن القيم "إن الله سبحانه وتعالى فضل الذكر على الأنثى كما قال (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى) ومقتضى هذا

التفضيل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية."

آراء المعاصـرين من الفقهـاء:

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه الإجماع، الأستاذ عبد القادر عوده رحمه الله حيث قال "اتفق الفقهاء على أن دية المرأة في القتل، نصف دية الرجل عملاً بما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، حيث قال (دية المرأة على النصف من دية الرجل). وقد أجمع الصحابة على هذا، فروى عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس وزيد بن ثابت، رضوان الله عليهم حيث قالوا: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم ينقل إن أحداً أنكر عليهم ذلك فيكون إجماعاً" إلى آخر ما قال. اهـ. بتصرف

ومنهم الشيخ سيد سابق حيث قال: "ودية المرأة إذا قتلت خطأ، نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها، على النصف من دية الرجل وجراحاته، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ثم أشار إلى إجماع الصحابة على نحو ما ذكره الأستاذ عوده في المرجع الذي أشرنا إليه آنفاً.

وذهب نفس المذهب من قبلهما، الشيخ رشيد رضا وقد ذكر تعليلاً لذلك بقوله: "والأصل في ذلك أن المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقده أكبر من المنفعة التي تفوت بفقد الأنثى فقدرت بحسب الإرث".

هذا، ولم نعلم من العلماء المعاصرين من ذهب في مقدار دية المرأة إلى ما ذهب إليه ابن علية والأصم إلا الشيخ أبا زهرة رحمه الله والشيخ محمود شلتوت رحمه الله، في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" الطبعة الثامنة – القاهرة 1975 ص 136. فقد ذهبا إلى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه العالمان المعتزليان، ولم يناقشا حديث معاذ الذي أوردناه تحت فقرة السنة، كما لم يناقشا كلا النصين الواردين في كتاب عمرو بن حزم، ويفندا ما ذهب إليه العلماء السابقون من أن هذا الكتاب مشتمل ضمن ما اشتمل عليه، على حكمين حول الدية، أحدهما عام، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل). والآخر خاص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل). فقد ناقش الفقهاء السابقون هذين النصين من الكتاب، وقالوا أن الأول عام والثاني مخصص له.

ونورد فيما يلي نص كلام الشيخ أبي زهرة رحمه الله، ثم نناقشه، قال: ".. هذا نص ما قاله صاحب المغنى، وقد أدعى فيه الإجماع، وقال صاحب البدائع في معنى هذا الإجماع، أن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم، ولم ينكر سائرهم، فكان إجماعاً سكوتياً، وقد أنكر كثيرون حجية الإجماع السكوتي، وقد زكى ذلك النظر بدليلين آخرين، أحدهما: أن المرأة في الميراث مقدره في التعويض بنصف دية الرجل.

ثانيهما: أن الدية تعويض عن المفقود، وتقديم لما نقص المجتمع بفقده، وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل، لأن منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف".

هذا ما نقله الشيخ أبو زهرة رحمه الله عن ابن قدامة والكاساني بتصرف في كلام الكاساني ثم عقب أبو زهرة على ذلك بقوله الذي نورد نصه فيما يلي:

"ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني والحقيقة أن النظر في العقوبة، إلى قوة الأجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني وتعويض لأولياء المجنى عليه أو له هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء، إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل سواء، ولذلك نرجّح آحاد والتوفيق بينها ممكن.

ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ، لأن الله تعالى يقول: (فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً) والرسول صلى الله عليه وسلم بيَّن الدية بقضية عامة وهي مائة إبل".

يتضح من كلام أبي زهرة أنه يرجح رأي ابن علية الأصم، على آراء الصحابة السبعة بما فيهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وآراء الأئمة الأربعة.

هذا إذا فرضنا أن كتاب عمرو بن حزم غير صحيح، وحديث معاذ مجرد الرأي والاجتهاد، ولم يقم الشيخ أبو زهرة ترجيحه على حديث نبوي صحيح بل على عموم الآية ومعللاً بما يأتي:

ينبغي أن تراعي الآدمية، وأن يلاحظ الزجر للجاني، ومقاومة الإجرام في نفس المجرم وإن هذين التعليلين في نظر أبي زهرة كما يظهر لم يلاحظهما القائلون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وفي سبيل الرد على هذين التعليلين نقول: إن خلاصة ما يرمى إليه من التعليل الأول أن المرأة والرجل طالما كانا مشتركين في الآدمية فينبغي أن تكون عقوبة من يعتدي عليهما واحدة إذ أنه اعتدى على نفس آدمية، بقطع النظر عن نوعها من ذكر أو أنثى .

نقول: إن الآدمية واشتراك الناس فيها، ليست أساساً في إصدار الأحكام، بل إن النوع من حيث هو نوع له أحكام تخصه، فالذكورة مشترطة في كثير من المواطن في الفقه الإسلامي، في إمامة الصلاة للذكور، وفي الولاية العامة، وفي غيرهما ولا يسع المسلم إلا قبول ما جاء من الله أو رسوله، للصفة التي يكون عليها المقتول خطأ، نعني قوله تعالى: (فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً) ورتب الخلود في جهنم متعمداً، مع اشتراك كل من هؤلاء في الآدمية فقال: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا).

فهذه التفرقة القرآنية المنزلة من الله سبحانه وتعالى، تبين العقاب المقرر على من يقتل خطأ أو عمداً، إذا كان المقتول مؤمناً، أو غير مؤمن، تعتبر مؤشراً واضحاً على أن الآدمية من حيث هي لا تصلح في الإسلام أساساً للقول بمساواة العقوبة على القاتل خطأ، بدون تفرقة بين المجني عليه من ذكورة وأنوثة.

أما التعليل الثاني فهو ملاحظ عندما تقع جريمة القتل عمداً إذ الأصل فيها القصاص من الجاني سواء أكان المقتول ذكراً أم أنثى إلا أن يعفو أهل المجني عليه، ويطالبوا بالدية، والذي يقتل متعمداً هو الذي ينبغي أن يلاحظ في العقوبة المقررة عليه، ردعه وزجره واستئصال روح الجريمة من المجتمع بالعقوبة الرادعة الزاجرة لأمثاله، ولكن في القتل خطأ، فإن القاتل لا يقدم على الجريمة باعتبار أن المجني عليه أنثى وأن العقوبة ستكون خفيفة، ولهذا فلا بأس من الإقدام عليها، و إنما تقع منه خطأ.

هذا، ونعود إلى التعليلين السابقين في جملتهما ونسأل هل يمكن لهذين التعليلين أن يصادما حديثا رواه أحد أصحاب السنن، نعني البيهقي الذي قال عنه الذهبي: "أنه بلغ من العلم مبلغاً لو أراد أن يتخذ لنفسه مذهباً لاتخذه، لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف".

وهل يصلح هذان التعليلان، أن يقفا وقوف الند للند لما ذهب إليه سبعة من الصحابة رضي الله عنهم؟ وهل يقف هذان التعليلان في وجه ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي تقبله الأئمة الأربعة إلى جانب ما روى لهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع صحابته، وبنوا عليه مذاهبهم؟

وإذا كان كتاب عمرو بن حزم مردوداً، فينبغي أن يكون مردوداً كله لا الجزء الخاص بدية المرأة، فقد جاء في هذا الكتاب مقدار دية اليد، والرجل، والعين، والأذن، والسن، والجائفة، والموضحة والمنقلة.. إلخ وهي جميعاً أمور لا دخل للاجتهاد فيها، شأنها شأن المقادير المحددة، كنصاب الزكاة، والحدود، وأنصبة المواريث، ولو أطلق العنان للتعليل وحده، وفتح بابه على مصراعيه لقيل أيضاً: لماذا كان نصيب المرأة في الميراث نصف ما للرجل وهي الأضعف وقد تكون حاجتها للمال أشد من حالة الرجل لقدرته على الكسب؟ ولقيل أيضاً: لماذا تحرم الأنثى من إمامة الرجال في الصلاة وهي تشاركهم في الآدمية؟ وقد تكون أعلم وأفقه ممن يأتمون بها إذا ما أجيز لها ذلك؟ ولقيل أيضاً لماذا يجعل الطلاق أساساً بيد الرجل ولا يكون شركة بينهما ما داما معاً يكونان دعامتي الأسرة؟

ومع اقتناعنا بأن واجب المسلم أن يتقبل ما جاء من الله أو رسوله دون التماس تعليل له، فإننا لا نعدم تعليلاً لأن تكون دية الأنثى التي تقتل خطأ نصف دية الرجل ولكننا موافقة لمن ذهبوا لكون دية الأنثى نصف دية الذكر معللين لذلك نقول: أن منافع الرجال في الحروب أمر نشهده الآن في عصرنا الحاضر كما شهدناه في الحربين العالميتين السابقتين بما لا يقاس به غناء النساء، ومنافع الرجال بعامة في الكسب والإنفاق على الأسرة، وفي حمايتها ورعاية أفرادها أكثر من منافع النساء بصور لا يماري فيها المنصفون.

وليس معنى هذا أننا ننفي منافع النساء ونهوّن من وضعهن في المجتمع، بل نقول إن لهن مواقع ومنافع لا يصلح الرجال لها وهي ميزة لهن ولكن الميزة لا تقتضي الأفضلية كما يقول علماء الأصول.

وفي ضوء ما سبق يتضح جلياً أن الضرر الذي يلحق المجتمع بفقد الرجل، أكبر من الضرر الذي يلحقه بفقد المرأة، هذا إذا قابلنا نوع الرجال بنوع النساء ولا يعترض علينا، بأن النساء أنفع من بعض الرجال فهذا هو الشذوذ الذي يثبت القاعدة.

ونحن واثقون من أن الحق في هذه المسألة، ما ذهب إليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وعليه فلا عبرة بقول اللَّذَين شذا في القرن الثالث الهجري

وخالفا الإجماع، ولا بتعليل من أراد أن ينصر شذوذهما استناداً إلى تعليلات ظهر ضعفها أمام براهين السابقين الأولين ونقدنا لها وان من عمل بأثر منقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو تابع الصحابة فيما ذهبوا إليه، فقد ملأ كلتا يديه من الصواب، وذهب على محجة بيضاء عليها ضياء من شمس النبوة، ونور من عقول أصحابه المهتدين.

ويكفي قول الله فيهم: (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).